

أثر المهلوسات على المسؤولية الجنائية Hallucinogens' Impact On Criminal Liability

1. Abdelatif meddah *

laboratory of the scientific and cultural
heritage of the Tamanrasset region
University of Tamanrasset –Algeria.
meddah.abdelatif@univ-tam.dz.

1. عبد اللطيف مداح *

مخبر الموروث العلمي والثقافي
لمنطقة تمنراست.
جامعة تمنراست - الجزائر.
.meddah.abdelatif@univ-tam.dz

2. Mansouri Elmabrouk

Faculty of Law and Political Science
Adrar University - Algeria.
mansourielmabrouk@yahoo.fr

2. منصورى المبروك.

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أدرار - الجزائر.
mansourielmabrouk@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ الاستلام: 2023/01/24

ABSTRACT:

Illegal hallucinogens can cause health issues and insanity. Its addicts steal, kill, and attempt suicide without knowing the legal or societal ramifications. The hallucinogen-affected criminal's legal responsibility was questioned because these effects impair perception and thought. In this study article, we will extrapolate the Algerian legislator's viewpoint and intoxication, insanity, and compulsion as contraindications to criminal responsibility to establish hallucinogens' effect on criminal responsibility.

Keywords: Hallucinogens; Drugs; Criminal Liability; Insanity; Coercion.

ملخص باللغة العربية:

إن إستهلاك المهلوسات على النحو الغير قانوني، يوتر على الجسم والعقل ويجعلهم يرتكبون جل الجرائم، ولما كانت آثارها تمس العقل والإدراك نشأت مشكلة تتعلق بالمسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجرائم وهو تحت تأثيرها، فسنحاول في هذه الوجة البحثية إستقراء مدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية.

كلمات مفتاحية: المهلوسات؛ المسؤولية الجنائية؛ المخدرات؛ الإكراه؛ الجنون.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

حى الله الإنسان بالعقل والقدرة على التمييز والاختيار، بين ما هو صواب وخطأ، وجعل حفظ الأنفس من المقاصد العليا لديننا الحنيف، إلا أننا نجد من يلقي بها إلى التهلكة بتناول المهلوسات هرباً في ظنهم من المشاكل النفسية والأسرية، وتلحق هذه المهلوسات الضرر بصحة الإنسان وكذا تنخر بفضائل المجتمع، بل يتعدى ذلك إلى ارتكاب الجرائم التي يندى لها الجبين من قتل وانتحار.

والمهلوسات هي الأدوية التي عند استهلاكها تظهر وجودها من خلال خلق انطباعات عقلية، ومع تزايد استخدام المهلوسات نشأت مشكلة تتعلق بالمسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب جريمة وهو تحت تأثيرها، الأمر الذي يجعلنا نعالج تأثير المسؤولية الجنائية بالمهلوسات، من خلال الاستقراء والمقارنة للمواقف التي يُسمح فيها بالتسمم والجنون والمهلوسات كدفاع عن نفي المسؤولية الجنائية، وسيظهر أن المهلوسات يجب أن يكون لها تأثير على المساءلة الجنائية للمستهلك، نظراً لأن المواقف المعنية يمكن أن تؤثر على قدرة الشخص على المسؤولية الجنائية، لذا يجب أن تؤدي الحالة التي تسببها المهلوسات، والتي تنتج تغييرات مميزة في الإدراك، يشار إليها بالهلوسة، على الرغم من أن الشخص الواقع تحت تأثيرها قد يكون قادراً على التمييز بين رؤيته والواقع، حتى عندما تبدو الرؤى مقنعة تماماً.

قد تكون هناك مواقف لا يدرك فيها المستخدم أنه تحت هذا التأثير، ويمكن أن ينتج عن تناول المهلوسات مجموعة متنوعة من التأثيرات النفسية الشديدة وغير العادية، وقد تتراوح هذه التأثيرات من ضياع الوقت وإدراك المكان والخوف البسيط، والذعر، والغبطة الشديدة، والاكنتاب العميق، وقد تحدث أوهام بجنون العظمة حول الأشخاص الآخرين الذين يحاولون قتل أو إيذاء الشخص عندما يكون هناك فقدان البصيرة لطبيعة التفاعلات التي تسببها المهلوسات، وقد تتطور أيضاً مشاعر عميقة من كره الذات مع ميول انتحارية أو مشاعر الوحي الصوفي، ويبدو أن مستهلكي المهلوسات يشعرون أن هذه هي أفضل طريقة للهروب من الواقع.

فسنحاول في ورقتنا البحثية الاجابة عن الاشكالية المثارة وهي مدى تأثير تناول المهلوسات على المسؤولية الجنائية؟

باتباع الخطة التالية: المحور الأول خصص لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية بينما المحور الثاني كان لأنواع المهلوسات والمحور الثالث لأثر المهلوسات على المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.

إن تعريف عناصر البحث تختلف باختلاف وجهات النظر إليها، فلم تقف جل التشريعات على تعريف موحد لها، إلا في القلة القليلة منها، لتعدد أنواعها وآثارها ومصدرها، فسنحاول في هذا المحور الإلمام والتطرق لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات باعتبارها نوع من أنواع المؤثرات العقلية وكذا التعاطي والإدمان.

أولاً- تعريف المخدرات:

هي تلك المواد الطبيعية أو المركبة التي درجت في الجدولين الأول والثاني وهذا حسب المادة (1/ي) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961 التي عدلت بالبروتوكول الصادر سنة 1972، أما القصد بالجداول الأول والثاني والثالث والرابع تلك القوائم الخاصة بالمستحضرات والمخدرات الحاملة لهذه الرقم المرفقة بالاتفاقية السابقة الذكر بصيغها المعدلة من حين لآخر حسب ما جاء بالمادة (1/ش)¹.

وعرفت حسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة 1988 التي نصت عليها المادة (1/ص) منها اعتبرت المخدر تلك المادة الاصطناعية أو الطبيعية المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من الاتفاقية الوحيدة الصادرة سنة 1971م أو من الاتفاقية المعدلة

1 الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، علم 1987م، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيانتها المعدلة بروتوكول 1913 م، مطبوعات للأمم المتحدة، نيويورك، 1989 م.

بالبروتوكول الصادر سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961م.¹

أما الاتفاقية العربية الصادرة سنة 1994 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها (1/17) فقد عرفت المخدر بأنه أية مادة مصنعة أو طبيعية من المواد المدرجة بالقسم الجدول الموحد، بينما وضحت ذلك الجدول المادة (1/7) بأنه الجدول العربي الموحد الخاص بالمؤثرات العقلية والمخدرات المستقاة من اتفاقية الأمم المتحدة وحتى من تعديلاتها².

ثانياً- تعريف المؤثرات العقلية:

حسب المادة (هـ/1) من اتفاقية المؤثرات العقلية الصادرة سنة 1971، اعتبرت المؤثرات العقلية كل المواد المركبة أو الطبيعية وكذا المنتجات المدرجة بالجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، وحسب المادة (1/ز) يقصد بالجدول الأول والثاني والثالث والرابع تلك القوائم الخاصة بالمؤثرات العقلية الحاملة للأرقام المرفقة بالاتفاقية بصيغتها المعدلة³ حسب المادة 2.

بالرجوع لنص المادة (1/ص) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات الصادرة سنة 1988م تعتبر المؤثرات العقلية تلك المنتجات الطبيعية أو المواد الطبيعية أو الاصطناعية المدرجة بجدول اتفاقية المؤثرات العقلية الأول الثاني والثالث والرابع⁴ الصادرة سنة 1997م.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

2 الانتقائية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 م، مطبوعات جامعة الدول العربية.

3 اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

4 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

وحسب المادة (1/20) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة 1994م عرفتھا بأنها أية مادة مصنعة أو طبيعية أو أية منتج طبيعي مدرج بالقسم الثاني من الجدول الموحد.

واتفق المشرع الجزائري في تعريف المؤثرات العقلية مع كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رغم تخصيص قانون خاص ينضم أحكامها¹.

ثالثاً- مفهوم التعاطي:

اعتبر ابن منظور بلسان العرب التعاطي بأنه تناول ما لا يجوز ولا يحق تناوله. وحسب الفينكس Alvinkgs عرف التعاطي باستعمال المادة المخدرة من طرف شخص إلى حد إتلاف جسمه أو عقله أو قدراته الوظيفية، وهو تلك الرغبة الغير طبيعية للمخدرات سواء بمحض الإرادة أو صدفة رغبة في معرفة آثارها المنشطة أو المخدرة أو المسكنة حتى يقع في شبح الإدمان الضار للفرد والمجتمع².

رابعاً- تعريف الإدمان:

عرفة راسموسن بأنه تلك النتيجة النهائية والحتمية للتعاطي المخدرات باستمرار سواء كان المخدر طبيعي أو صناعي³.

1 قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ص 3.
2 حمزة عبد المطلب كريم المعاينة، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر أبو سمهانة، ظاهير تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، مجلة العلوم التربوية، ع 03، الجزء 03، الأردن، 2017، ص 339.
3 بيه برناوي، المخدرات: تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق الوقاية منها، أعمال ملتقى وطني حول: المخدرات والمجتمع، تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص 25.

بينما عرفت المنظمة العالمية للصحة الإدمان بالتسمم المزمن الناتج من تعاطي المخدر باستمرار¹.

ومنه فالإدمان عبارة عن تكرار الفعل عدة مرات ناتج عن شعور باللذة جراء تكرار الفعل وعدم القدرة على التخلي عنه إلا بمساعدة من لفرد آخر، أو أخذ قرار صارم نهائي لتوقيفه.

خامساً- تعريف المهلوسات:

عرفت عقاقير الهلوسة (المهلوسات) علمياً بمؤتمر الذي أنعقد بواشنطن سنة 1966 على أنها مركبات تؤدي إلى اضطراب في النشاط العقلي وكذا تشوش في تقدير الأمور واسترخاء، مولدة لانفصام الشخصية والأوهام والقلق².

إن الأثر الشديد الذي تنتجه عقاقير الهلوسة ألحق بها هذا الاسم، لتمييزها بهذه الفعالية فيكفي استهلاك ملي غرام واحد لتخرج من استهلاكها من عالمه الطبيعي لعالم الجنون والهلوسة بمختلف آثاره لمدة طويلة قد تقوت الساعات، وهي ذات أصل فطري أو حبوب ويتم استهلاك هذه المهلوسات سواء عن طريق الاستنشاق أو الفم أو الحقن لتلحق بمستهلكها اضطراباً في الإدراك السمعي والبصري وهو ما يطلق عليه بالهلوسة السمعية البصرية، وتفقده الاحساس بالزمان والمكان معطلا بعض أجزاء المخ أو حتى يخلخله ويصل بها الحال للجنون.

وتعرف المهلوسات على أنها مجموعة متنوعة من العقاقير التي تنتج بشكل طبيعي، وأدوية اصطناعية التي تسبب حالات مشوهة للوعي والإدراك والتفكير والشعور، مصحوبة بدرجات مختلفة من الهلوسة السمعية أو البصرية³.

1 قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 18.
2 سيد عبد النبي محمد، حروب خفية - المخدرات وتدمير الأمم، وكالة الصحافة العربية، ط1، مصر، 2020، ص 25.
3 سيد عبد النبي محمد، نفس المرجع، ص 26.

المهلوسات وهذه العقاقير هي من المخدرات الخطيرة جدا على الصحة العامة لمتعاطيها، بحيث تسبب الهلوسة والهستيريا والخيال الذي لا أساس له وقد يختال المتعاطي نفسه طائرا، أو عظيما هناك الكثير من الحوادث التي كانت تحصل في البلاد الغربية العظماء يلقي متعاطي المهلوسات نفسه من شرفه عمارة من عشرين طابقا مثلا اعتقادا من أنه يستطيع الطيران فيسقط. ومتعاطي المهلوسات يعيش في عالم غريب بعيدا بنفسه وأفكاره ومعتقده عن الحقيقة والأصول مخالفا نواميس الحياة بهوا جسده وتخليلاته المختلة، فتراه مره بحادث نفسه. وأخرى تهدد ويتوعد إلى غير ذلك من دروب الهلوسة والشقاء النفسي والقدارة وسوء الصحة¹.

وتعرف كذلك بأنها: مجموعة من الأدوية التي تغير وعي الشخص بمحيطه، بالإضافة إلى أفكاره ومشاعره، يتم تقسيمها عادة إلى فئتين المهلوسات الكلاسيكية والأدوية الانفصالية².

المهلوسات هي تلك المواد الكيميائية الغير متجانسة، التي تحدث خلا في الإدراك واضطرابا في النشاط الذهني، مكسبة المستهلك تصورا بأنه يملك قدرات خارقة غارقا في حالة من الأوهام والخيالات التي تلحقه للالتحار، وتستخرج بعض المهلوسات الطبيعة من النباتات منها الحشيش ومنها حبوب مجد الصباح، وبعض أنواع عيش الغراب، والميسكالين المستخرج من صبار المسكال، وهو على شكل مسحوق بني اللون يستخرج من النباتات المجففة، ويؤخذ عن طريق الشم أو الحقن، وتوجد أنواع مصنعة مشكلة من مواد كيميائية محضرة بمختبرات متخصصة³.

المحور الثاني: أنواع المهلوسات.

1 خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات وأثره على المجتمع، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016، ص 2.

2 a report, Hallucinogens, National Institute on Drug Abuse, u s a, April 2019 , Page1.

3 هاني عبد القادر عمارة، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 29.

يمكن وصف هذه العقاقير بأن لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابة الفيزيولوجية مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة، ولبعض الوظائف الأخرى، وتصل آثارها إلى الإصابة بالذهان لمستهلكيها وتتعدد هذه المهلوسات كالتالي:

أولاً- داي إيثيل أميد حمض الليسرجيك (LSD):

وهي مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة، وينتج على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ولكنه قد يوجد على شكل مسحوق أبيض أو شكل أقراص أو حبوب بيضاء أو ملونة¹ وهي من أقوى المواد المخدرة فاعلية في إحداث الهلوسة وتغيير الإدراك، فآثارها لا يمكن التنبؤ بها، ومتعاطيها قد يرى الألوان والصور كأنها حية، ويسمع أصوات ويشعر بأحاسيس وكأنها حقيقة رغم أنه لا وجود لها، كما قد يمر بتجارب وعواطف صادمة قد تستمر لساعات، كما أن لها آثار قصيرة تشمل زيادة درجة حرارة الجسم ومعدل ضربات القلب وضغط الدم والتعرق وفقدان الشهية والأرق وجفاف الفم والرعدة وحتى الذهان المرضي في حالة الإدمان.

ثانياً- سيلوسيبين Psilocybin:

هي مادة تستخلص من نبات عش الغراب²، ويحدث تغييرات معقدة في مستويات مختلفة من الدماغ مما يؤدي إلى تغيير حالات الوعي والإدراك والبيولوجيا العصبية لتأثير الهلوسة³، وهو مركب دوائي مخدر طبيعي المنشأ، ينتج من قبل أكثر من 2000 نوع من القطر، والمعروف بشكل جماعي باسم الفطر سيلوسيبين وهو الأكثر فعالية في تكوين هذا المركب، ويتم تحويل هذا المركب داخل الجسم

1 الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971، مدلول المصطلحات الفقرة هـ من المادة 01.

2 صفوت درويش، الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق، ط 1، المكتب المصري الحديث، مصر، 2005، ص 143.

3 Filip Tylš, Tomáš Páleníčka, Jiří Horáček, *Psilocybin – Summary of knowledge and new perspectives*, Neuropsychopharmacologie Européenne Volume 24, numéro 3, Français, mars 2014, p350.

ليؤثر على تغيير العقل بما يماثل فعل عقار ال LSD ، فهو بشكل عام شمل التأثيرات مثل النشوة - الهلوسة البصرية والعقلية التغيرات في الإدراك والشعور بالوقت المشوه والخبرات الروحية، كما يمكن أن تشمل ردود فعل سلبية محتملة مثل الغثيان ونوبات الذعر¹.

ثالثاً- ثنائي ميثيل تريبتامين (DMT):

المعروف أيضاً باسم ديميترى، و NN ثنائي ميثيل تريبتامين، هو تريبتامين مخدر، مشابه في هيكله للناقل العصبي السيروتونين. يتم إنتاج DMT بكميات صغيرة بواسطة جسم الإنسان أثناء عملية التمثيل الغذائي الطبيعي، مادة DMT النقية في درجة حرارة الغرفة عبارة عن مادة صلبة بلون وردي فاتح أو برتقالي أو أصفر شمعي أو بلوري، تم تصنيع DMT كيميائياً لأول مرة في عام 1931.

كما أنه يوجد بشكل طبيعي في العديد من أنواع النباتات. تستخدم النباتات المحتوية على DMT في العديد من ممارسات الشامانية في أمريكا الجنوبية، لا يكون DMT نشطاً عن طريق الفم إلا إذا تم دمجها مع مثبط أكسيداز أحادي الأمين (MAOI)، مثل الهارمالين. بدون مثبطات أكسيداز أحادي الأمين، يستقبل الجسم بسرعة DMT الذي يتم تناوله عن طريق الفم، وبالتالي ليس له تأثير مهلوس، ومع ذلك فإن الوسائل الأخرى لاستهلاكه مثل التدخين أو حقن الدواء يمكن أن تؤدي إلى هلوسة قوية ونشاط منشط لفترة قصيرة عادة أقل من نصف ساعة².

رابعاً - NBOME521:

1 هايدي وجيه، معوض يوسف، السايكيدليك Psychedelic وموسيقي القرن العشرين، مجلة علوم وفنون الموسيقى، كلية التربية الموسيقية، جامعة حلوان، مصر، 2018، ص 975.

2 Nicolae Sfetcu, *Health & Drugs: Disease, Prescription & Medication*, MultiMedia SRL and MultiMedia Publishing House, Romania, 2021, p1249.

هي عقاقير مصممة ذات تأثير نفسي، مع تأثيرات مهلوسة ومنشطة قوية، حتى عند الجرعات المنخفضة، تم الإبلاغ عن استخدام عقاقير NBOMe فقط منذ عام 2010، غالبًا ما يتم تسويقها على أنها LSD "رخيصة" نظرًا لخصائصها المهلوسة القوية، ولكن على عكس تأثيرات LSD، والتي تعتبر مهلوسة بالكامل تقريبًا، فإن عقاقير NBOMe لها أيضًا نشاط الودي وهذه الأدوية تم تصنيعها لأول مرة في عام 2003 من قبل الكيميائي رالف هايم خلال بحثه الجامعي في جامعة برلين الحرة كأداة دوائية لدراسة مستقبلات السيروتونين¹.

خامساً- فينثيدلين PCP:

هو اسم مختصر لفينيسيكليدين، وهو في حد ذاته نسخة مختصرة لاسمه الكيميائي فينيل سيكلوهيكسيل بيبريدين، تم تصنيعه وتطويره في الأصل لاستخدامه كمخدر جراحي في أوائل القرن العشرين وحتى منتصفه. عندما بدأ الناس فيما بعد في أخذ Phencycline تكررًا، أصبح يُعرف باسم PCP الفينول الخماسي الكلور مادة مهلوسة، هذه الفئة من الأدوية تشمل LSD البيوت، DMT، STP والميسكالين وأحد الأسباب التي تجعل الناس يفضلون تناول المواد المهلوسة هو أنهم يأخذونك في "رحلات" جامحة ومغيرة للعقل.

لا ترتبط هذه الأدوية بشكل شائع بالسلوك المسكر أو الإدمان، ولا توجد بشكل عام فترة مؤلمة من الانسحاب الجسدي عند التوقف عن استخدامها. تم استخدام المهلوسات عبر التاريخ في الطقوس الدينية لأنها تغير من تصورات المستخدمين، كانت هذه العقاقير شائعة بشكل خاص خلال الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، عندما استخدم الناس "لتحرير عقولهم" وتغيير وعيهم. اعتقد

1 Uttam Garg, Stephen Thornton, *NBOMe Drugs: Use of Dangerous New Hallucinogens Grows Despite Risks of Toxicity*, Article An AACCCAP Educational Newsletter for Toxicology Laboratories, USA, 2014, p 35.

ثامناً- ديكستروميثورفان DXM:

تم تضمين Dextromethorphan في فئة الأدوية المحدودة التي لا تستلزم وصفة طبية والتي تتمثل فوائدها في علاج السعال الناتج عن تهيج الحلق والشعب الهوائية، وخاصة في حالات السعال ونزلات البرد غالبًا ما يساء استخدام ديكستروميثورفان بجرعات زائدة بحيث يعطي تأثيرًا بهيجًا، وإحساسًا بالهدوء والهلوسة البصرية والسمعية، في الواقع إذا تم تناول هذه الحبوب بالجرعة الموصى بها، فإنها مفيدة في علاج السعال (مضاد السعال) وطرد البلغم، ومع ذلك، غالبًا ما يتم إساءة استخدامه كأقراص دوائية، لأنه إذا تم استهلاكه كثيرًا، على الأقل 10 أقراص في المرة الواحدة، يمكن أن يتسبب في اكتئاب الجهاز العصبي الذي يمكن أن يصبح إدمانًا، لذلك المراهقون الذين يستهلكون عقار ديكستروميثورفان بكثرة وبشكل مستمر سوف يعانون من الإدمان، وستشهد انخفاضًا في التركيز في التعلم نتيجة لتأثيرات ديكستروميثورفان الذي إذا تم تناوله بجرعات غير مناسبة سيسبب إحساسًا بالهلوسة والهلوسة حتى يتمكن من قمع الجهاز العصبي المركزي في الدماغ، واضطراب في أداء الدماغ، وبالتالي فإن التركيز في التعلم سيتأثر أيضًا¹.

تاسعاً- الميسكالين Mescaline:

هو مادة مهلوسة توجد بشكل طبيعي في العديد من أنواع الصبار، ولكنها تنتج أيضًا بشكل مصطنع في مختبرات غير قانونية، يعتبر الميسكالين الاصطناعي أو البلوري النقي من أندر المخدر، ولكن العديد من المواد المقلدة تباع تحت اسم مسكا، الميسكالين أقوى بأربعة أضعاف من النشوة ويستمر أكثر من ضعف المدة، يتم استخراج الميسكالين بشكل شائع من البيوط، وهو صبار صغير ضعيف الشوكة

1Kori'atun Ni'mah, Joko Sutrisno, Lingga Kusuma Wardani, *Dextromethorphan Drug Abuse Against Adolescent Learning Concentration*, Revue scientifique de santé en libre accès, journal electronic, Vol, 2 No 2, Indonesia , 2021, p 42.

ينمو في جنوب غرب الولايات المتحدة، متعاطيه يعانون اضطراب في الإدراك والرؤية ويصابون بنوبات من الاكتئاب، حتى إدمانه بشكل كبير يؤدي للذهان¹.

المحور الثالث: أثر المهلوسات على المسؤولية الجنائية.

عالج المشرع الجزائري مسألة تناول المهلوسات بإقراره قانون يجرم التعامل مع جميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه لم يضعها بأنها من موانع المسؤولية الجنائية التي قررها في الجنون وصغر السن والإكراه، ووضع كل مدمن على الكحول أو لأي مخدر كان تدابير احترازية، لما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات وفيها كان لا بد من وضع قضائيا في مؤسسات علاجية كل من أصيب بالإدمان الناتج عن تعاطيه كحولا أو مخدر، ولما كانت جل آثار استهلاك المواد المهلوسة تظهر على العقل والإدراك مسببة الجنون أو تستهلك تحت الإكراه وكل هذه الآثار يعتبرها المشرع الجزائري من موانع المسؤولية الجنائية، لكن يبقى استهلاك هذه المهلوسات طوعا أو كرها يضيف بعض الجدل على إقرار نتائجه لافتقاره أهم عنصرى للمسؤولية الجنائية المتمثلين في الاختيار والوعي.

أولاً- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية لمستهلكي المهلوسات:

لقد كانت احصائيات الديوان الوطني للمخدرات لسنة 2021 أن محجوزات المؤثرات العقلية قدرت بـ 4470871 قرص، لتتضاعف بشكل رهيب ليلعب عددها في العشر أشهر الأولى لسنة الحالية 2022 بـ 9447154 قرص، وبقضايا معالجة بشهر سبتمبر 2022 لوحده بـ 3133 قضية، وبشهر أكتوبر 2022 بـ 3107 قضية بمعدل زيادة مقدرة بـ 21.25 %، (الديوان الوطني، 2022، صفحة 13) وتعد هذه الإحصائيات رهيبه جدا، لزم على الدولة دق ناقوس الخطر، وبإقرار المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، للقضاء السم القاتل المنقشي

1 Glen Hansonin, Peter Venturelli, Annette Fleckenste, *Drugs and Society*, Jones & Bartlett Publishers, CANADA, 2009, p 320.

في المجتمع، ولقمع الاستعمال والاتجار بها، فأفرد لها قانون تمثل في قانون الوقاية من المخدرات غير المشروعين.

يستشف من المادة 12 من القانون السالف الذكر والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يحوز أو يستهلك المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة"¹، فوضع المشرع المستهلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية الكاملة، بإقرار تلك العقوبات. في حين نجده في المادة السادسة بالفصل الثاني من القانون سالف الذكر، في نصها " يعفى كل الأشخاص الذين امتثلوا لعلاج التسمم وتابعوه لنهاية، من تحريك الدعوى العمومية ضدهم"²، فنجد أن المشرع الجزائري أحال الأشخاص المعنيين في المادة السابقة إلى المادة 10 من نفس القانون والتي تنص "يكون علاج إزالة التسمم بمؤسسات مختصة أو خارجها لكن تحت إشراف ومراقبة طبية"³، سعى المشرع الجزائري إلى تبني العلاج للمدمنين على المهلوسات والمؤثرات العقلية بالمؤسسات المتخصصة لها، بدل العقوبة.

ولما كان معاقرة وإدمان الخمرة من قبيل استهلاك المهلوسات لأنهما تتقاطعان في الآثار التي تحدثها والنتائج، تأسى المشرع الجزائري بالفرنسي في تشديد العقوبة عن التعاطي الاختياري وهو ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 والمتعلقة بالقتل الخطأ، وكذا المادة 289 المتعلقة بالجرح الخطأ. أما إذا كان التعاطي إضطرارياً أو مكرهاً وجب الاعتداد بنفي المسؤولية الجنائية مستتبطين ذلك من القواعد العامة

1 المادة 12 من قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 المادة 6 من قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

3 المادة 10 من قانون 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

للمسؤولية الجنائية، إذا كانت المتعاطي مضطرا ونتائج تعاطيه تفقد الوعي بصفة كاملة، وأن يقع الجرم وقت فقدانه للإدراك والوعي¹.

ثانياً- المهلوسات والجنون القانوني:

على عكس السكر، فإن الجنون القانوني² هو دفاع عن جميع الجرائم ولكن على المتهم فقط أن يظهر أنه كان مجنوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة. يمكن أن يكون ردة فعل المهلوسات التي تشبه أعراضها للذهان الطبيعي³ وفي بعض الحالات لا يختلف عن مرض انفصام الشخصية، في حين أن الذهان الطبي في بعض الأحيان غير كافٍ لتلبية المعايير القانونية للجنون، والمعيار المتحكم في اختبار العقل القانوني والاختبار هو: " قدرة الشخص على تقدير مدى إجرام أفعاله، لأنه يمكن أن تتسبب المهلوسات في حدوث انهيار في الأداء الطبيعي للعقل، لأن الهلوسة⁴ والانفصال التام عن الواقع، هو أحد نتائج استهلاك المهلوسات، لذلك لا يدرك الشخص المصاب ما يفعله أو يقدر مدى إجرام

1 موسى بن سعيد، أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 250.

2 الجنون القانوني (غير مذنب بسبب الجنون) قد يرفع هذا الدفاع لأية تحمة، وثمة من يقول إن المتهم يفتر إلى النية الإجرامية هذا الامام لأنه "مجنون من الناحية القانونية"، وهذا المصطلح ليس له علاقة بالتشخيص أو تصنيفات مثل (التصنيف الدولي والإحصائي للأمراض المرجع العاشر (أو الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية الرابع)، ويتم تعريف الجنون القانوني بطرق مختلفة عند سلطات قضائية مختلفة، ويؤدي وجود الجنون عادة في نقل المدعى عليه للعلاج في المستشفى، بدلا من إرساله إلى السجن، وفي بعض السلطات القضائية، في حالة الغير مذنب بسبب الجنون قد يبادي إلى قرار أكثر تساهلا من الحكمة .

3 تعريف الدهان هو خلل شامل في الشخصية ، واضطراب خطير للعقل يعيق نشاط الشخص ويضطرب سلوكه، ويطابق قانونا الجنون من حيث فقد الإدراك والوعي.

4 الهلوسة *Hallucinations*: الهلوسة هي تلك الأشياء التي تتركها حواس المريق وهي لا وجود لها في الحقيقة، سواء السمعية أو البصرية أو شمعية أو دوقية.

فعله، وقد يكون الجنون القانوني هو النتيجة الذي يعفي المدعي عليه من المسؤولية الجنائية¹.

وفي كثير من الحالات، قد يصل المرض النفسي الطبي إلى الجنون القانوني، ومع ذلك فإن هذا يعتمد فقط على درجة المرض العقلي، إذا كان سيؤدي إلى فقدان المسؤولية الجنائية، فقد يكون مجنوناً قانوناً وقت ارتكاب الجريمة وبدون مسؤولية جنائية أما الهذيان الارتعاشي²، يفقد المريض تماماً القدرة على اتخاذ القرار.

والاختيار ويعاني من فقدان الإدراك، وقد يكون شديداً بما يكفي لجعل المريض مجنوناً وغير قادر قانونياً على ارتكاب جريمة، الذي يسمح للمدعي عليه بالإفلات من المسؤولية الجنائية عن أفعاله. فيمكن أن يؤدي إدمان الكحول المزمن إلى الجنون القانوني، الذي يعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية، إلا أن هذا الإدمان لا يعامل صاحبه على أنه مجنون، إلا إذا نتج عنه هذيان ارتعاشي مستوفي جميع الشروط القانونية في اختبارات الجنون، وعليه لا يلزم أن يكون مرتكب الجرم مجنوناً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي للاستفادة من الدفاع عن الجنون والإعفاء من المسؤولية الجنائية، في حين نجد أن القانون لم يحدد معايير لأسباب الجنون بل اكتفى بوجوده وظهوره على المذنب، وعليه يمكن القول أن درجة الجنون هي التي تحدد مدى تلك المسؤولية الجنائية وليس السبب المؤدي إليه.

وقد يتم معادلة آثار المهلوسات، للأعراض القانونية، مع الهذيان الارتعاشي من نواحٍ عديدة، يكون لها نفس التأثير على العقل البشري، ويبدو أن كليهما يجب

1 Philip Wolin, *LSD - Its Effect on Criminal Responsibility*, DePaul University College of Law, Volume 17, Issue 2, DePaul Law, USA, 1968, P370.

2 تعريف الهذيان الارتعاشي هو آثار الإرتباك التي تنتج عن التوقف المفاجئ عن تعاطي المهلوسات أو الخمر يظهر في الثلاثة أيام الأولى، ويستمر من يومين لثلاثة أيام، ليحدث للمصاب به رؤية وسماع أصوات لا أساس لها، ويمكن أن يكون على شكل اهتزازات وارتعاشات تصيب المدمن، وأعراض أخرى.

أن يجعل المجرم مجنوناً من الناحية القانونية، نظراً لأن القانون لا ينظر إلى سبب الجنون، بل إلى درجة الاضطراب العقلي، فإن الحجة المقدمة بشأن الاستهلاك الطوعي للمهلوسات لا تبدو صحيحة، يمكن النظر إلى آثار المهلوسات على أنه ذهان مستحث ذاتياً بحجم كافٍ للتخفيف عن موضوع المسؤولية الجنائية. وانقسمت الآراء في حالة الجنون المؤقت للمجرم الناجم عن التسمم الطوعي، إلى إعفاء تام من المسؤولية الجنائية ومنهم من أقر المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عن هذا التسمم نوبة ذهانية مؤقتة كحالة من حالات الجنون التي يقرها الخبراء المختصين التي تعتمدهم المحكمة.

ثالثاً- الإكراه والمسؤولية الجنائية:

يعتبر التسمم الغير طوعي حجة مقنعة لإعفاء المذنب من المسؤولية الجنائية، وهو ما ذهب إليه جل التشريعات القانونية ومنها محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، سواء كان التسمم الغير طوعي عن طريق، حيلة أعدائه، بأكل أو شرب شيئاً من شأنه أن يسبب مثل هذا الشعور المؤقت أو الدائم هذا يضعه في نفس حالة الجنون المؤقت أو القانوني، على يكون التسمم بالإكراه أو التسمم المرضي او عن طريق الخطأ البريء أو عن طريق الوصفة الطبية¹.

تضاربت آراء قبول أن التسمم الغير إرادي مانع للمسؤولية الجنائية عن المصاب به، إلا أن الأفعال الناتجة عن هذا التسمم قد تكون نفسها الصادرة من شخص مجنون وعليه وجب اعتبار من تعرض للتسمم الغير طوعي ونتج عنه تلك الأفعال أخذ مقام المجنون وهو ما نجده في قضية ²flose بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي سعى إلى تجنب المسؤولية الجنائية عن تهمة السطو من خلال

1 Edward H. Benton, Andrew Bor, William H. Leech, Joyce A. Levy, Samuel D. Lipshie, *Drugs and Criminal Responsibility*, DePaul University College of Law, Volume 33, Issue 5, DePaul Law, USA, 1980, P1178.

2 Crime . No. 8909, California Court of Appeals, , Plaintiff and Respondent, c. JOHN JOE FLORES, *Defendant and Appellant* (Opinion of Evans, J., with Puglia , PJ, and Friedman, J., agreeing.), 1977.

تأكيد أنه مدمنا منذ فترة طويلة الأمر الذي جعله يسرق ليوفر متطلباته من المؤثرات العقلية، وهذا بتقديمه لشهادة طبيبين نفسانيين لدعم ادعائه، وشهد الخبير الأول أن المدعى عليه كان تحت ضغط شديد للغاية للحصول على أموال لإشباع عاداته وأنه يعاني من قلق شديد وحاجة ملحة للغاية. وأكد الخبير الثاني أن المتهم مريض عقلياً لأن أفعاله الإجرامية كانت نتاج مرض عقلي جعل من المستحيل عليه التمييز بين الصواب والخطأ. لذلك، خلص هذا الخبير إلى أن إدمان المدعى عليه على للمؤثرات العقلية عرضه لدافع لا يقاوم للسرقة لتزويده بعاداته، وقضت المحكمة بأن هذه الشهادة غير المتنازع عليها كانت كافية لدعم الدفاع عن الجنون¹، وعليه فإن إثبات الإكراه الذي يجعل الشخص مدمنا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية.

خاتمة:

يتضح لنا أن التحديد النهائي لإعفاء المدمن من المسؤولية الجنائية عن عمله الإجرامي يتوقف على تحديد الحقيقة على وجه الخصوص، لأن الفسحة الممنوحة للبحث عن الحقيقة في تقييم شهادة الخبراء المحلفين أمر بالغ الأهمية وحددت المحكمة وظائف الخبير وخلصت إلى أن الخبير قد يعبر عن الرأي فيما يتعلق بالجنون ولكن ليس فيما يتعلق بالصفة الجنائية.

وأكدت المحكمة أنه لا يمكن لأي شاهد التحدث عن القضية النهائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية دون التوصل إلى استنتاجات قانونية، على أنه بمجرد أن يقدم الشاهد الخبير معلومات عن الحالة العقلية للمتهم، يجب على المجتمع - الذي يمثل أن يقرر بعد ذلك ما إذا كان ينبغي تحميل الشخص بالسمات الموصوفة للمسؤولية عن أفعاله.

كما توصلنا لجملة من الاستنتاجات نوجزها في الآتي:

1 Edward H. Benton, Andrew Bor, William H. Leech, Joyce A. Levy, Samuel D. Lipshie, *Idem*, P1199.

- تراوحت مواقف المشرع الجزائري بين مقر للمسؤولية الجنائية في حالة الاستهلاك الغير مشروع للمهوسات، وأعفى من المسؤولية الجنائية كل من امتثل للعلاج من التسمم وتابعه لنهاية.
- إقرار الجنون الناتج عن إدمان المهلوسات كدفاع عن إعفاء المذنب من المسؤولية الجنائية، شريطة أن يكون مرتكب الجريمة مجنوناً قانونياً وقت ارتكاب الجريمة؛ لأن القانون لا ينظر لسبب الجنون بل ينظر إلى درجة الاضطراب العقلي.
- إقرار إعفاء المكره من المسؤولية الجنائية لأن الأفعال الناتجة عنه، قد تصدر من المجنون، فعليه وجب اعتبار من تعرض للتسمم الغير طوعي ونتجت عن أفعاله جريمة أخذ مقام المجنون.
- إقرار المسؤولية الجنائية لمستهلكي المهلوسات بطريقة غير مشروعة، وهم بكامل قواهم العقلية، غير مكرهين، وقد يصل الحد إلى التشديد.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- هاني عبد القادر عمارة، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- سيد عبد النبي محمد، حروب خفية -المخدرات وتدمير الأمم، وكالة الصحافة العربية، ط1، مصر، 2020.
- صفوت درويش، الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق، ط 1، المكتب المصري الحديث، مصر، 2005..
- خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطي المخدرات وأثره على المجتمع، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- حمزة عبد المطلب كريم المعايطه، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر أبو سمهدانة، ظاهير تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، مجلة العلوم التربوية، ع 03، الجزء 03، الأردن، 2017.
- هايدي وجيه، معوض يوسف، السايكيدليك Psychedelic وموسيقي القرن العشرين، مجلة علوم وفنون الموسيقى، كلية التربية الموسيقية، جامعة حلوان، مصر، 2018.
- موسى بن سعيد، أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

رابعاً- مؤتمرات علمية:

- بيه برناوي، المخدرات: تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق الوقاية منها، أعمال ملتقى وطني حول: المخدرات والمجتمع، تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020.

خامساً- النصوص القانونية:

- من قانون 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ص 3.

خامساً- الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، علم 1987م، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيانتها المعدلة بروتوكول 1913 م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1989 م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.
- الانتقائية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 م، مطبوعات جامعة الدول العربية.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

- Ana Elda, Genís Oña, *Salvia Divinorum Scientific Papers, Asociación para el Estudio y la Divulgación de la Medicina Psicodélica*, Spain, 2014, p5.
- Christine Poolos, *he Truth About PCP*, The Rosen Publishing Group, USA, 2013, p9.
- Crime . No. 8909, California Court of Appeals, , Plaintiff and Respondent, c. JOHN JOE FLORES, *Defendant and Appellant* (Opinion of Evans, J., with Puglia , PJ, and Friedman, J., agreeing.), 1977.
- Edward H. Benton, Andrew Bor, William H. Leech, Joyce A. Levy, Samuel D. Lipshie, *Drugs and Criminal Responsibility*, DePaul University College of Law, Volume 33, Issue 5, DePaul Law, USA, 1980, P1178.
- Edward H. Benton, Andrew Bor, William H. Leech, Joyce A. Levy, Samuel D. Lipshie, *Idem*, P1199.
- Filip Tylš, Tomáš Páleníčka, Jiří Horáček, *Psilocybin – Summary of knowledge and new perspectives*, Neuropsychopharmacologie Européenne Volume 24, numéro 3 , Report, Hallucinogens, *National Institute on Drug Abuse*, U S A, April 2019 , Page1.
- Français, mars 2014 , p350.
- Glen Hansonin, Peter Venturelli, Annette Fleckenste, *Drugs and Society*, Jones & Bartlett Publishers, CANADA, 2009, p 320.
- Kori'atun Ni'mah, Joko Sutrisno, Lingga Kusuma Wardani, *Dextromethorphan Drug Abuse Against Adolescent Learning Concentration*, Revue scientifique de santé en libre accès, journal electronic, Vol, 2 No 2, Indonesia , 2021, p 42.
- Nicolae Sfetcu, *Health & Drugs: Disease, Prescription & Medication*, MultiMedia SRL and MultiMedia Publishing House, Romania, 2021, p1249.
- Philip Wolin, *LSD - Its Effect on Criminal Responsibility*, DePaul University College of Law, Volume 17, Issue 2, DePaul Law, USA, 1968, P370.

- Subeditors: Brian I Anderson, Bruno Bissonnette, Pediatric Anesthesia.
- Uttam Garg, Stephen Thornton, *NBOMe Drugs: Use of Dangerous New Hallucinogens Grows Despite Risks of Toxicity*, Article An AACC/CAP Educational Newsletter for Toxicology Laboratories, USA, 2014, p 35.